

قرار رقم (١١٢) م

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم /22/ لعام 2005 وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /50/ لعام 2009.
- المرسوم رقم / 311 / لعام 2018.
- نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /3945/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2006/8/28، ولا سيما المادة /3/ منه.
- قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /1753/ تاريخ 2021/07/04 المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
- موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2021/05/04.
- موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم / ٢١ / المنعقدة بتاريخ 2021/07/12.

يقرر ما يلي:

مادة (1) الموافقة على اعتماد أسهم زيادة رأس مال الشركة السورية الدولية للتأمين - آروب سورية، المنوي إصدارها والبالغ عددها /635.250/ بقيمة أسمية /100/ ليرة سورية للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ /63.525.000/ والناجمة عن ضم جزء من الأرباح المدورة.

مادة (2) توزع الأسهم المذكورة (كأسهم مجانية) على المساهمين المسجلين في سجلات مركز المقاصة والحفظ المركزي كما هم في نهاية يوم الاثنين الواقع في 2021/07/26، كلٌ بحسب مساهمته في رأس المال.

مادة (3) يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2021/7/12.

الجمهورية العربية السورية
رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
الدكتور عابد فضلية

